The wife's legacy in Islam (Study in the light of the jurisprudence of the people of the house)

Assistant Teacher; Talib Abdul Wahid Shaalan.

Talib.shaalan@alkadhum-col.edu.iq

T;٠٧٧٣٣٩٧٠٩٠١

Abstract

That is why Islamic law has shown great interest in women through what God has shown in his book and the Sunnah by his prophet and the people of Beit Al-Asma (peace be upon them), but the holy book that talks about women as a wife and ends their legacy by force and coercion, as Said Bin said. Jubeir and Hadada: "The polytheists used to make money for men and adults and not inherit women and children. That is why Islamic law has shown great interest in women through what God has shown in his book and the Sunnah by his prophet and the people of Beit Al-Asma (peace be upon them), but the holy book that talks about women as a wife and ends their legacy by force and coercion, as Said Bin said. Jubeir and Hadada: "The polytheists used to make money for men and adults and not inherit women and children.

Keywords :Inheritance, Wife, Jurisprudence, Doctrine, Islam , People of the House

إرث الزوجة في الإسلام (دراسة في ضوء فقه أهل البيت (ع))

م. م. طالب عبد الواحد شعلان

كلية الإمام الكاظم (ع) للعوم الإسلامية الجامعة/ ميسان/

قسم الشريعة الإسلامية

الملخص:

إنّ البحث عن إرث المرأة وبالخصوص الزوجة منّ المباحث المهمة التي من خلالها يتم التعرف على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الزوجة التي من ضمنها إرثها، الذي جعلهُ الله سُبحانهُ وتعالى لها لإعطائها الحق الذي سلبتهُ الجاهلية وما قبلها منّ الأمم السابقة إذ كانت المرأة في الجاهلية حسب ما ورد في القرآن الكريم تُعامل أقسى المعاملات حتى أنّهم كانوا يستاء ونّ منها ويدفنوها وهي حية. ولهذا أبدت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة من خلال ما بيّنّه الله سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابه الكريم وبالسنّة على لسان نبيه وأهل بيت العصمة(عليهم السلام)، فأما الكتاب الكريم التي يتحدث عن المرأة كزوجة وينهى عن إرثها بالقوة و الاستكراه، وقال سعيد بن جبير وقتادة: (كان المشركون يجعلون المال للرجال و الكبار ولا يوّرثون النساء والأطفال شيئاً). (العيني،١٤٢١هـ، ٨٢/١٤)

الكلمات المفتاحية: ارث ، زوجه ، فقه ، مذهب ، الإسلام، أهل البيت

المقدمة:

إنّ البحث عن إرث المرأة وبالخصوص الزوجة منّ المباحث المهمة التي من خلالها يتم التعرف على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الزوجة التي من ضمنها إرثها، الذي جعلهُ الله سُبحانهُ وتعاليمها لإعطائها الحق الذي سلبتهُ الجاهلية وما قبلها منّ الأمم السابقة إذ كانت المرأة في الجاهلية حسب ما ورد في القرآن الكريم تُعامل أقسى المعاملات حتى أنّهم كانوا يستاءونّ منها ويدفنوها وهي حية كما قال سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابهِ الكريم: {**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**} (النحل/٥٨-٥٩)، ولهذا أبدت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة من خلال ما بيّنّه الله سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابه الكريم وبالسنّة من خلال قول النبي وأهل بيت العصمة(عليهم السلام)، فأمّا الكتاب الكريم التي يتحدث عن المرأة كزوجة وينهى عن إرثها بالقوة و الاستكراه كما قال عزّ جل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**}(النساء/١٩) .وقال سعيد بن جبير وقتادة: **(كان المشركون يجعلون المال للرجال و الكبار ولا يوّرثون النساء والأطفال شيئاً)** (العيني،١٤٢١هـ، ٨٢/١٤) **فأنزل الله تعالى:** {**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**} (النساء/٧).

المطلب الأول: معنى الإرث في اللغة والاصطلاح

المقام الأول:الإرث لغةً

الإرث في اللغة يُطلق ويُراد به الميراث، واصل الهمزة واو فانقلبت إلى ألف، كما في كلمة الوسادة فان أصلها إسادة والوشاح إشاح كما جاء في العين للفراهيدي (**ورث: الإيراث:الإبقاء للشيء: أورثها لعشقهما،وأورثتها لحمى ضعفا فورث يرث . كسر تهمز تبلغة من يهمز الوساد والوعاء، وشبهه كال وكاف والوشاح . . وفلا نفي إرث مجد . وتقول : إنما هو مالي من كسبي وإرث آبائي**)(الفراهيدي، ١٤٠٩هـ، ٢٣٤/٨).

إرث الإرث بالكسر:(الميراث)قاله الجوهري وأصل الهمزة فيه واو قُلبت فكان الأولى ذكره في الواو كما هو ظاهر (الجوهري، ١٣٣٩هـ، ١/ ٨٤).

وقال في لسان العرب:(**الشيء الباقي**) (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ١١٢/٢).

وعن مجمع البحرين الإرث ، وهو الميراث وأصل الهمز فيه الواو فالألف منقلبة عن واو كغزا أو عن ياء كرمي وقوله عليه السلام: (**إنّكم على إرث أبيكم إبراهيم**) **(السجستاني، ١٤١٠هـ، ٤٣٠/١) أي على ملّته** (الطريحي، ١٤٠٣هـ، ١/ ١٣).

وقال الزبيدي:(**الإرث أصلهُ من الميراث وانّما هو ورث فقُلبت واو إرث ألفا مكسورة، لكسرة الواو، كما قال للوسادة: إسادة وللوكاف إكاف**)(الزبيدي،١٤١٤هـ، ٣/ ١٦٤).

المقام الثاني: الإرث اصطلاحا:

وقد ذكر فقهاء الإمامية تعاريف عديدة في بيان المعنى الاصطلاحي للإرث منها ما قاله ابن فهد الحلي:(**هو انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة**).(ابن فهد الحلي، ١٤١٢هـ، ٣٢٦/٤).

وصرح في مستند الشيعة:(**حق منتقل من ميت حقيقةً أو حكماً إلى حي كذلك ابتدائا فدخل في الحق يُقتل والمفقود والحمل والغريق ونحوه وبالابتداء خرج الوقف المرتب والوصايا ، والاعتبار**) **(النراقي، ١٤٢٠هـ، ١٩/٧-٨).**

وقال السبزواري في كفايته الأحكام : (**هو إنتقال مال الموّرث إلى وارثه بتبديل المالك لقيامه بذلك**). (السبزواري، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٣٥٤)

المطلب الثاني: أركان الإرث في الفقه الإسلامي

والكلام يقع فيه بعدة مقامات وهي :

المقام الأول: الركن الأول: الوارث

وهو الحي الذي ينتقل إليه المال ويُشترط فيه شروط لابد من توفرها:

الشرط الأول: أهلية التملك

وهو أن يكون أهلاً للتملك فإن الحمل إذا سقط ميتاً بعد موت موّرثه فإنهُ لا يستحق أن يملك شيئاً من تركة موّرثه الذي مات قبله وإذا لم يكن مشتملاً على شرط الإرث وهو خروجه حياً بعد

الولادة فلا يرث ومع عدم إرثه"المورّث (أي ورثة الحمل).

الشرط الثاني: الحياة

حياة الوارث عند موت المورّث حقيقةً أو حُكماً كما صرح بذلك وهبة الزُحيلي في الفقه الوجيز:**(والمراد بالموت الحقيقي للمورّث، وهو عدم الحياة بعد وجودها. أما الموت الحكمي، هو ما يحكم بهِ ا لقاضي بالموت على شخص مفقود، انقطعت أخباره فلا يعرف أحد مكانه ولا شيئاً عن موته أو حياته) (الزحيلي، ٣٣٠/٣).**

وصرح الدمشقي في البهجة في شرح التحفة:**(وشروطه ثلاثة: موت المورّث حقيقة، أو حُكماً كمفقود، أو تقديراً كجنين فيه غرة ووجود وارثهِ عند موتهِ حياً حقيقةً أو تقديراً كالحمل والعلم بجهة إرثه وأصول الإرث الكتاب والسنة وإجماع الأمة في إرث أم الأب وذكر كذلك أركان الإرث ثلاث: وارث، ومورّث، وموروث) (ابن عابدين، ١٤١٩هـ، ٤٠٧/١٠).**

الشرط الثالث: ثبوت إحدى موجبات الإرث

فلابدّ من توفر إحدى موجبات الإرث من نسبٍ أو سببٍ

الشرط الرابع: فقد الموانع

بأن لا يكون هُناك مانع شرعي في الوارث يمنعهُ منّ الإرث من كفر أولعان أو غيرهما على ما سنبيّنهُ لاحقاً في موانع وحواجب الإرث عند المذاهب الإسلامية إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: الركن الثاني: المورّث

وهو الميت الذي ينتقل المال منه إلى الحي ولكي ينتقل المال إلى الحي لابد من توفر الشرائط التالية:

الشرط الأول: أهليّة التملك

إذ لو لم يكن أهلاً لذلك فلا تورّث تركته.

الشرط الثاني: كون المورّث مالك بالفعل لا بالقوة

وهذا هو الذي يُعبر عنه بالملكية الفعلية كما لو اشترى أو باع فضولياً ولم يرضى الفضولي ومات قبل إمضاء الفضولي فلا يصدق عليه أنّه مالك.

الشرط الثالث: موت المورّث حقيقةً أو حُكماً

فلابد من إحراز موت المورّث حقيقةً أو حُكماًولذلك صرح في كفاية الأحكام أنّه من شروط المورّث العلم بحياة المورّث: **(منّ شروط الإرث عند الأصحاب العلم بحياة المورّث فلو علم موتهما معاً لم يرث أحدهما ونقل في المسالك الإجماع)** (السبزواري، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٨٧٩)، و روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر القمي، عن(ابن القداح)، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: **(ماتت أُم كلثوم بنت وابنها زيد بن ، غلام يوّرث أحدهما منّ الأخر وصلى عليهما جميعاً). (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٣١٤/٢٦).**

المقام الثالث: الركن الثالث: التركة

وهي المال الذي ينتقل منّ الميت إلى الحي أو الحق الذي ينتقل منّ الميت إلى الحي أمّا المال فهو معلوم كالنقدين أو العملة الورقية المتداولة في وقتنا الحاضر أو كُلُّ ما فيه منفعة مُعتد بها عند العقلاء عيناً كان أو قيمةً فيشمل الأراضي والعقارات والأشجار والبساتين فإنها تنتقل من ملك الميت إلى ورثته بعد إخراج ما يستحقه الميت من تلك التركة كالديون والأمور المتعلقة بتجهيزه وكافة الحقوق التي حددتها الشريعة المقدسة وأما الحقُّ كحقّ الخيار وحق الشفعة فقد وقع الخلاف في ذلك.

المطلب الثالث: الأدلة الدالة على أصل ثبوت الإرث للزوجة :

الزوجية: هي النوع الأول للموجب الثاني من موجبات الإرث وهو السبب, وهو الذي يجتمع مع سائر طبقات النسب

الدليل الأول :الكتاب الكريم

وقال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: **(فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء/١٢)** وهذه الآية القرآنية دلالتها واضحة على ارث الزوجة .

الدليل الثاني: السنّة وهي عدة روايات منها :

الرواية الأولى : عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال:**(مات محمد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك إمرأة لم يترك وارثاً**

غيرها فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلى : أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .). (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٠٢/٢٦).

وهذه الرواية واضحة في دلالتها على أصل ثبوت الإرث للزوجة إذ أنّ الإمام بيّن في الرواية مقدار ما ترثهُ الزوجة وذلك يقتضي الفراغ عن أصل مشروعية الإرث لها.

الرواية الثانية:صحيحة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي نصر عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجُعفي عن الباقر(ع)قال:**(مات وترك امرأته وأبويه قال لامرأته الربع للأم الثلث وما بقي فللأب)** (الطوسي، ١٤١٢هـ، ٢٨٦/٩)، فالرواية صريحة في الدلالة على المدعى كما تقدم في الرواية السابقة.

تفصيل الكلام في الأدلة:

إشارة صاحب السرائر (ابن إدريس الحلي، ١٤١١هـ، ٣/ ٢٢٧) إلى أحكام الموجودة في القرآن فذكر في صدر الآية ١٢ من سورة النساء حُكمين، وذكر في أخرها حكم الكلالة ، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة ، وإنّ كان له ولد فلها الثُمن، ففي نهاية المطاف أنّ الإرث الذي حددهُ الله سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابه الكريم للزوجة لا يختص بالواحدة بل يشمل الاثنتين والثلاث والأربع فهُنّ سواء بذلك في حالة اجتماعهن كما لو هلك وترك أربع زوجات والدليل على ذلك التمسك بإطلاق الآية القرآنية على إرث الزوجة سواء كانت منفردة أو متعددة وسواء كانت ناشز أو مُطلّقة طلاقاً رجعياً أو متمتع بها على القول بإرثها. ولا خلاف بين المذاهب الأربعة للعامة في إرثها مما ترك لها زوجها في الجملة تمسكاً بالإطلاق الوارد في الآية القرآنية في سورة النساء لإثبات ذلك وإنّما الخلاف وقع بين المذاهب الإسلامية في إرثها منّ العقار و الأبنية حيث ذهبت المذاهب الأربعة إلى توريثها من مطلق ما ترك زوجها عيناً أو قيمةً عقاراً أو غيره ودليلهم على ذلك هو التمسك بالإطلاق الوارد في الآية لإثبات إرث الزوجة خلافاً للمذهب الأمامي حيث وقع الخلاف بين فقهائنا في إرث الزوجة، من الأرضي و العقارات وهذا ما سوف نبحثه على نحو التفصيل، قد اختلف فقهاءنا في مسألة إرث الزوجة منّ العقار على أقوال:

القول الأول: وهو المشهور بينهم حرمانَها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرعٍ وشجرٍ وبناء وغيرها عيناً وقيمةً ومن عين آلاتها وأبنيتها وتُعطى القيمة وكما صرح بذلك الشيخ الطوسي بقوله:**(إنّ المرأة لا ترث من زوجها منّ الأرضيين والقرى والرباع منّ الدور والمنازل، بل يُقّوم الطُوب والخشب وغير ذلك منّ الآلات، وتُعطى حصتها منه، ولا تُعطى من نفس الأرض شيئاً . وقال بعض أصحابنا : إنّ هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل و الأرضيين والبساتين. والأول أكثر في الروايات، وأظهر في المذهب.)** (الطوسي، ١٤٠٠هـ، ٦٤٢).

والدليل على ذلك الروايات منها:

حسنة الفضلاء الخمسة زرارة وبكير و فضيل وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام: **(إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يُقّوم الطُّوبُ (٣) والْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ والْجُذُوعِ والْخَشَبِ)** (الكليني، ١٣٦٧ش، ١٢٨/٧).

وصحيحة زرارة عن **الإمام الباقر عليه السلام: (إنّ المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويُقوّمِ النقص والأبواب والجذوع والقصب فُتعطى حقها منه)** (الكليني،١٣٦٧ش، ١٢٧/٢) وغيرها من الأخبار الدالة على ذلك كالطوب.

ويمكن المناقشة في ذلك:

من حيث اشتمال بعضها على زيادة في المطلوب كالسلاح والدواب ثمّ إنّ الرواية جعلت ما يقوّم من الطُوب والخشب فتُعطى منه بالقيمة مع إن المشهور قالوا بحرمانها مطلقاً سواء كانت بياضاً أم مشغولة وهناك من ذهب إلى أنّ**(التعبير بإعطائها من قيمة البناء والخشب يمكن ان يكون المقصود منه عرفاً التفكيك بين العين والمالية أو الرقبة والمنفعة وأن الزوجة لا ترث من الأصل ولكن ترث من الفرع)** (الهاشمي، مجلة فقه آل البيت (ع)، ١٤١٩هـ، ١٣/١٤)

القول الثاني: حرمانها من جميع ذلك

مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد: **(وإن لم**

يكن لها ولد فالمشهور أنّها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وتُعطى حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر وقيل أنّها تمنع منّ الدور والمساكن (المفيد) فقط (السيد المرتضى في الانتصار) (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، ٣/ ٣٧٦) والشهيد الأول في الدروس (العاملي، ١٧٨/٢) وأكثر المتأخرين ودليل هذا القول هو التمسك برواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: **(النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا)**(الكليني، ١٣٦٧ش،١٢٧/٧).

تقريب الاستدلال:

التمسك بالنهي الوارد في الرواية: **(لا يرثنّ)**بالنهي الوارد لا يرثن من الأرض ولا من العقار وبضميمة الشجر بناءً على أنّ الشجر من جملة العقار فيكون منهي عنه.

ويردّ عليه:

أولاً: لا يمكن التسليم بأنّ الشجر من العقار.

ثانياً: إنّ صحيحة الفضلاء ورواية أبي عبد الله عليه السلام قال: **(لا ترث النساء من العقار شيئاً وتُعطى قيمة البناء والشجر والنخل)** (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ١٣٢/٢٦) وكذلك عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ويُقّوم البناء والطوب وتُعطى ثمُنْها أو ربعها، قال وإنّما ذلك لئلا يتزوجنّ، فيفسدنّ علىَ أهل المواريث مواريثهم)**. (الحر العاملي، ١٤١٤هـ،١٣٢/٢٦)

وهذا مخالف لما أُستدل به على ذلك ويمكن الجمع بين رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام وبين صحيحة الفضلاء ورواية أبي عبد الله (عليه السلام) بأنّ الرواية ظاهرة بالنهي عن عين العقار لا القيمة على القول بأنّ الشجر من العقار وصحيحة الفضلاء ظاهرة في النهي عن عين العقار ونص في إعطاء القيمة.

القول الثالث: حرمانها من الرباع

وهي الدور والمساكن دون البساتين وتُعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن كما صرح بذلك الشيخ المفيد في المقنعة(المفيد، ١٤١٤هـ، ٦٨٧/١) ، حيثُ قال:**(شيئاً مما فيه، وهذا منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله عليهم السلام)** (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٥١٧/١٧).

وكما صرح بذلك ابن إدريس في السرائر:**(ذهب السيد المرتضى فيما رواه أصحابناوأجمعوا ترث منّ الرباع والمنازل شيئاً ، وألحق بعض أصحابنا جميع الأرضيين منّ البساتين والضياع وغيرها وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر ورّثناه أخبارنا، إجماع أنّها ترث من نفس ذلك ، بل من قيمته، كما يذهب أصحابنا في الأنقاض والطُوب والصحيح أنّها لا ترث من نفس التربة، ولا من القيمة)** (ابن إدريس الحلي، ١٤١١هـ، ٢٥٨/٣).

القول الرابع: حرمانها من عين الرباع لا من القيمة

ومستند هذا القول الجمع بين عموم آيات الإرث وما أجمع عليه الأصحاب من الحرمان بتخصيص الحرمان بالعين وإيجاب القيمة على نحو ما اختاره في الانتصار (المرتضى، ١٤١٩هـ، ١/ ٢٩٩-٣٠٠)، حيث نقل عنهُ العلامة الحلي ذلك :**(وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لا منّ العين وهو قول السيد في الانتصار)** (العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ١٤١٩هـ، ٣/ ٣٧٦).

وأما دليل هذا القول التمسك بعموم الآية القرآنية إلاّ ما خرج بالدليل كما ذكرناه في أدلة القول الأول والثاني، وناقشه في المسالك (العاملي، ١٤١٨هـ، ١٣/ ٨٤) إنّ المرتضى لم يلتفت إلى الإخبار المصرّحة بحرمانها من الأرض مطلقاً ولعل عدم الالتفات إلى الأخبار هو عدم إيمانه بالخبر الواحد أي لأنّه لا يُعتبر خبر الواحد حجة فأذن دليل السيد المرتضى هو الإجماع على حرمانها من العين دون القيمة ولو بالجملة فيختص الحرمان بالعين مراعاة للآيات وردّ في المسالك المنع من الإجماع المدعى ولو كان أدعاه ابن الجنيّد قبله ومقتضى التحقيق في تلك المسالةهو النظر في كلمات الفقهاء:

قال في مستند الشيعة: **(إعلم أنّه أنعقد الإجماع من علمائنا إلا الإسكافي**(حكاه عنه في المختلف ، ٧٣٦)**على حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة وعن نُكت الإرشاد وشرح الشرائع للصيمري دعوى الإجماع عليه)** . (النراقي، ١٤٢٠هـ، ٣٥٩/١٩)

وكما صرح في جواهر الكلام:**(أنّه لا خلاف معتّد بيننا في أنّ**

الزوجة لا ترث في الجملة من بعض تركة زوجها بل في الانتصار مما انفردت به الإمامية بل عن الخلاف والسرائر الإجماع على حرمانها من العقار نعم عن الإسكافي ترث من جميع التركة عقارّ وغيره) (الجواهري، ١٣٣٩هـ، ٣٩/ ٢٠٧).

وأما ما ذكره متأخري المتأخرين:

من أنّ الزوجة ترث منّ القيمة دون العين كما صرح بذلك السيد الخوئي: **(إنّ الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها وهي الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنّها ترث منها قيمةً)** (الخوئي، ١٤١٢هـ، ٣٩٢-٣٩٣) وكذلك صرح بذلك السيد السيستاني في المسائل المنتخبة: **(غير إنّ الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها وهي الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكن ترث منها قيمةً وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها والعبرة بقيمتها يوم الدفع).** (السيستاني، ١٤١٥هـ، ٥٢٢)

وكذلك قال السيد الحكيم في حوارات فقهية:**(بعض أموال الزوج ترث الزوجة قيمتها فقط كالأبنية التي في الدور مثلاّ والأشجار والزروع ولا ترث عينها فالزوجة لاحق لها في نفس البناء ولا في نفس الشجر ولا الزرع فهي لا ترثه وإنّما حقها فقط في قيمة البناء وقيمة الشجر وقيمة الزرع ولا بد لهم أن يقدّروا البناء والشجر ليستخلصوا إرث الزوجة من مجموع قيمة هذه الأشياء بعد تقديرها)** (الحكيم، ١٤٢٢هـ، ٢٦٩).

ومنّ الفقهاء منْ صرح بعدم إرثها في الجملة كالسيد الخميني رضوان الله تعالى عليه حيث قال : **(وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ولا ترث منّ الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمةً سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا وترث القيمة خاصةً من آلات البناء كالجذوع والخشب والطوب ونحوها وكذا قيمة الشجر والنخل من غير فرق بين أقسام البناء وغيرها والأشجار الصغيرة والكبيرة والمراد منّ الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث)** (الخميني، ١٤٢١هـ، ٨١٧-٨١٨)، ومما صرح بعدم إرثها منّ الأرض عيناً وقيمةً الشيخ مكارم الشيرازي في رسالة توضيح المسائل:**(ترث الزوجة من جميع الأموال المنقولة لزوجها ولكن لا ترث منّ الأراضي لا عيناً ولا قيمةً سواء كانت الأرض بيتاً أو بستاناً أو أرضاً زراعية وأمثال ذلك وكذلك لا ترث عين البناء والأشجار لكن يجب تقييم البناء والشجر وتُعطى منّ القيمة بمقدار سهمها)** (الشيرازي، ١٤٢٢هـ، ٢٨٨).

فالذي يظهر من كلمات فقهائنا نفي الخلاف في حرمان الزوجة من بعض ما ترك زوجها من الأراضي والعقارات هذا تمام الكلام في إرث الزوجة من العقار كما تقدم في الروايات السابقة.

المطلب الرابع: إرث الزوجة المتمتع وإرث المطلقة بها فقد وقع خلاف بين الفقهاء في إرثها:

فقد ذكر في مجمع الفائدة:

أقوال أربعة:

الأول: التوارثّ حتى لو شرط بطل.

الثاني : التوارث ، أشترط أو لم يشترط ذلك .

الثالث: إنّهما يتوارثان ما لم يشترط العدم.

الرابع: إنّ أصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقاّ بل مع اشتراطه فإذا أشترط ثبت تبعاّ للشرط) (الأردبيلي، ١٤١٤هـ، ١٠/ ٣٩٣) وهناك رواية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال:**(تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم يشترط لم يكن)** (الحر العاملي، ١٤١٣هـ، ٢٦/) فالرواية صريحة بالتوارث في حالة الاشتراط.

وأمّا الزوجة المطلّقة فإن البحث فيها يستلزم الإشارة إلى مقدمة:

إنّ من شروط الإرث للزوجة هي بقاء العلقة الزوجية بين الزوج وزوجته وفي حالة انفصال الزوجة عن الزوج وانقطاع علقة الزوجية فلا موضوع للإرث حتى يُبحث عنه إذا أتضح ذلك:

نقول أنّ المطلّقة تارةً تكون مُطلقة طلاقا رجعياً فهي في حبال

الزوجية ما دامت في العدّة وهي ترث زوجها ما دامت في عدّتها وأخرى مُطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث لانقطاع علقة الزوجية التي بانتفائها ينتفي الإرث والدليل على ذلك: ما روي أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:**(إذا طُلقت المرأة ثُمّ توفى عنها زوجها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من الطلقتين الأوليتين فإن طلّقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيء ولا يرث منها)** (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٦/ ٢٢٣)

إذا أتضح ذلك فإن المطلّقة طلاقاً بائناً قد ترث في حالة واحدة فيما إذا تحققت الشرائط الآتية:

الشرط الأول: إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت حين الطلاق.

الشرط الثاني: إذا كان مدخول بِها

وأمّا أذا كانت غير مدخول بها ومات في مرضه بمجرد حصول العقد فالمعروف بين الأصحاب أنّها لا ترثّه كما في الكفاية (السبزواري، ١٤٢٣هـ، ٣٠٤) وظاهر السرائر (ابن إدريس الحلي، ١٤١١هـ، ٣/ ٢٨٣) كصريح (العلامة الحلي، ١٤٢٠هـ، ٥١٨/٢) في ذلك من غير أن يقول. (العاملي، ١٤١٨هـ، ٣/ ٣٣٤)

ويُستدل لذلك في صحيحة زرارة: محبوب ابن رئاب:**(يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها منها جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها، ولا ميراث)** (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٣٢/٢٦) **ولكن في علل الشرائع ذكر: (باباً في العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثتهُ ولم يرثها)** (الصدوق، ١٤١٦هـ، ٢٢٥/٢) ومما يصلح أن يكون مؤيداً لعلل الشرائع الروايات الدالة على إرث غير المدخول بها منها عن أحدهما **عليهما السلام: (في الرجل يموت وتحتهُ امرأة ولم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدّة كاملة ولها الميراث. وعنهُ (عن علي بن إبراهيم) عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا، محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة، قال: (سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بِها ؟ أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ؟ قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.)** (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٣٢٨/٢١).

أولا : فهذه الروايات صريحة في إرث غير المدخول بِها ولكن هذه الروايات ضعيفة من حيث السند والإرسال. .

ثانياً: قصورها عن المعارضة حتى من حيث الدلالة إذ الروايات الدالة على عدم إرث غير المدخول بِها صريحة وتامة من حيث السند بخلاف تلك الروايات فعلى الأقل لا تخلوا منّ الإرسال فكيف تصلح للمعارضة.

النتائج والتوصيات:

١. أهتم الإسلام اهتماما كبيراً بالحقوق المالية للمرأة ومنها إرث الزوجة، والذي سلبته الجاهلية والأمم السابقة.
٢. الإرث لغة: الشيء الباقي من الأموال، وفي الاصطلاح: انتقال مال المورث الى ورثته.
٣. ثبوت أصل مشروعية إرث لزوجة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة.
٤. إن موجبات الإرث إما بالنسب أو بالسبب، والزوجية احد أنواع موجبات السبب، وهي تجتمع في الإرث مع جميع طبقات النسب.
٥. تعددت الأقوال، في إرثها من العقار الى خمسة أقوال:الأول:حرمانها من نفس الأرض وتعطى لها من قيمة البناء والآلات، وهو المشهور.
الثاني: حرمانها من نفس الأرض بالإضافة الى الشجر. الثالث: حرمانها من أرض الدور والمساكن، دون البساتين ، وتعطى من قيمة الآلات والدور والمسكن. الرابع: حرمانها من العين لا من قيمتها، وهذا قول السيد المرتضى. الخامس: هو قول المتأخرين من الفقهاء أنها لا ترث من الأرضي والدور والمزارع، نعم هي ترث من قيمة البناء في الدور والأشجار والزرع لا من عينها، كما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الحكيم.
وبهذا يظهر من هذه الأقوال إن الزوجة لا ترث من بعض ما ترك زوجها من الأراضي والعقارات.
٦. إرث المتمتع بها على أقوال: الأول: لا ترث مطلقاً. الثاني: التوارث مطلقاً. الثالث: يتوارثان إذا لم يشترطا العدم. الرابع: يتوارثا مع أشترط ذلك.
٧. المطلقة ترث إذا كان طلاقها رجعياً ؛ لأنها زوجة ، وإذا كان طلاقها بائن في حالة واحدة، ولكن بشرطين هما: الأول:إذا كان

الزوج مريضاً مرض الموت حين الطلاق. والثاني: إذا كان مدخولاً بها.

المصادر

* القرآن الكريم

[١] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار, دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٩ هـ.

[٢] الخميني، روح الله ، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الإمام الخميني، قم المقدسة، ط١/١٤٢١ هـ.

[٣] الخوئي، أبو القاسم علي أكبر، المسائل المنتخبة، مطبعة مهر، قم المقدسة، ط١٥/ ١٤١٢ هـ.

[٤] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس،تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: ١٩٩٤م- ١٤١٤ هـ..

[٥] الزحيلي، وهبة ، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفقه، دمشق، ط١.

[٦] السبزواري، محمد باقر، الكفاية في الفقه(كفاية الأحكام)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ، ط١/ ١٤٢٣ هـ.

[٧] السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة، ، ط٤/١٤١٥ هـ.

[٨] الحلي، جمال الدين بن فهد ،المهذب البارع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ١٤١٢هـ..

[٩] الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٠ هـ.

[١٠] العاملي، محمد بن سعيد، المسالك، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١/ ١٤١٨ هـ .

[١١] العاملي، محمد بن مكي، الدروس، دار العلم ، بيروت، بدون تاريخ.

[١٢] العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، التذكرة،، مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط١/ ١٤٢٠ هـ .

[١٣] العيني، بدر الدين محمود ابن احمد، عمدة القارئ، المطبعة: دار الكتب العلمية,الناشر: دار الكتب العلمية،ط١/ ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

[١٤] الفراهيدي، الخليل، العين، تحقيق: مهدي المخزومي_ إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية،تاريخ لنشر:١٤٠٩ هـ .

[١٥] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي،، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان. وطبعة دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش.

[١٦] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب , أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

[١٧] النراقي، احمد بن محمد، مستند الشيعة، ، مؤسسة أل البت عليهم السلام لأحياء التراث ، قم المقدسة، ط١/١٤٢٠ هـ.

[١٨] الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢ / ١٤١٤ هـ.

[١٩] الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٣٣٩/٧ هـ.

[٢٠] الجوهري، إسماعيل بن حماد، صحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت ط٤/ ١٤٠٧ هـ.

[٢١] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت، ط١/ ١٤١٤ هـ.

[٢٢] الحكيم، محمد سعيد ، حوارات فقهية، مؤسسة المرشد، بيروت ، ط١١ / ١٤٢٢ هـ.

[٢٣] ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢/١٤١١ هـ.

[٢٤] السجستاني، سليمان بن داود، سنن أبو داود , دار الفكر، بيروت ط١/ ١٤١٠هـ.

[٢٥] الشيرازي، ناصر، رسالة توضيح المسائل، مطبعة أمير المؤمنين عليه السلام، قم المقدسة، ط١/ ١٤٢٢ هـ.

[٢٦] الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، دار الحجة للثقافة، ط١/ ١٤١٦ هـ.

[٢٧] الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣ هـ.

[٢٨] الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دائرة التعارف للمطبوعات، بيروت-١٤١٢ هـ.

[٢٩] العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١/ ١٤١٩ هـ.

[٣٠] المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١٤١٩/١ هـ.

[٣١] المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، دار المفيد، بيروت، ط١٤١٤/٢ هـ.

[٣٢] الهاشمي، محمود الهاشمي، مجلة فقه آل البيت، العدد ١٣، ١٤١٩هـ، مقالة (إرث الزوجة في العقار)، ص٤٦.